

عنه انه لا يدخل النقص على ولد الام فعليه لا يخلص لعدم الاكراه  
وقال الخيري اعطا وكدي الام الباقي هو الاشبه بقياس قوله  
لنعمي ووجه ذلك بعضهم بان اذ كان الاقوي عنده من ينقل  
من فرض الي فرض فذلك موجود في الزوج والام واما الاضوة  
للأم فينتقلون من فرض الي غير شي فعليه يخلص من الاكراه  
اذ اقرس ذلك فلتصرح في كلام المولى رحمه الله فقوله واعلم  
ان السنة تقول اني بيان لما جعل اليه كل من الاصول الثلاثة  
فالسنة تقول اربع عولان علي نواحي الاعداد الي عشرة في ثلاث  
عشر مسئلة تطرح علي نفق وثم اربع صورته فتقول السبعة  
ممثل سدسها في اربع مسائل الاولى نصف وثلاثان كزوج واختين  
لاب اولابون للزوج النصف وبلاختين الثلثان ومجموعها  
من السنة تسعة وهذه اول فرضة عالقة مما قد مناه وهو ما ذكره  
الامام والتوفي والقاضي والغزالي والشيجان وحالف صاحب  
المهذب يجعلها المباحلة وصححه اكسكي قال لموافقة قول  
ابن عباس في المشهور عنه نصفان ونصفا وثلاثا والرواية  
عنه نصفان وثلاثين عزيمه تناسب الاول فقلعهما وقتنا معا  
انتهى وما قد مناه عن الامام والقاضي وغيرها هو الظاهر  
واما قول ابن عباس في المشهور نصفان ونصفا وثلاثا فيجوز  
ان يكون ذلك لما وقعن المباحلة ثانيا عند اظهار الخلاف الثانية  
نصف وثلاث وسدسان كامر وشقيقة واخت لاب وولدي ام كالثالثة  
نصفان وسدس كزوج وشقيقة واخت لاب الرابعة ثلثان  
وثلاث وسدس كامر واختين لام واختين لغيرها وتقول اني  
عنايه ممثل ثلثها في ثلاث مسائل الاولى نصفان وثلاث  
كزوج وام واخت لابون لاولاب للزوج النصف وللأم الثلثان

وبلاختين

وبلاختين النصف ومجموعها من السنة ثمانية وهذا هو  
مذهب الجمهور وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج  
النصف وللأم الثلث والباقي بين الام والاخت علي خمسة  
فتصح بالاختصار من عشر وتنفق هذه الصورة عند الجمهور  
بالسنة لتقول ابن عباس المتقدم قال شيخ مشايخنا  
وقال الشيجان كالامام رحمه الله انه لفت لكل عايلة  
فلا مشاحة في مثله ومن ذلك الناظر ليعني الشيخ رحمه الله  
بان المفهوم من كلام الفراض انه لقبوا كصوم مخصوصة غير  
قادح والاشغال من قولهم بهله الله اي لعنه الله وابتعد  
من رحمته من قولك ابهله الله اذ الهلكه واصل الابهال هذا  
ثم استعمل في كل دعوا مجتهد فيه وان لم يكن النعان قاله الرجب  
انتهى الثانية نصف وسدس وثلاثان كزوج وام واختين لغيرها  
الثالثة نصفان وسدس ثلثان اخوات مقهورات  
وتقول اني تسعة ممثل نصفها في اربع مسائل الاولى نصفان  
وثلاثة سدس كزوج وام وثلاث اخوات مقهورات وللزوج  
النصف وللشقيقة النصف ويكمل من الباقيات السدس هو  
ومجموعها من ستة ما ذكر الثانية نصفان وثلاث وسدس  
كزوج وام وشقيقة واختين لام وكالا كدرية وسناني  
الثالثة نصف وسدس ثلثان كزوج وام واختين لام  
واختين لغيرها الرابعة نصف وثلاث وثلاثان كالمروانية  
وتسمى ايضا الغدا وهي زوج واختان لام واختان  
شقيقتان وصورها الامام رحمه الله بزوج وست اخوات  
مقهورات فعلي قول الجمهور للزوج النصف وبلاختين  
من الام الثلث وللشقيقتين الثلثان وفي تصويب الامام